


# شَلَاتُ الْأَمْمَةِ فِي خَلْقِ الْمُتَعَبِّرَاتِ الرَّوْلِيَّةِ



ناصر بن سليمان العمر

الشرف العام على موقع المسلم

الطبعة الأولى

شَرْقُ التَّرَازِيجِ



١٩٦٢  
٢٥٣

# ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية

ناصر بن سليمان العمر

## دار طبع المنشورة

نهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
العمر، ناصر بن سليمان  
ثوابت الأمة في ظل التغيرات الدولية / ناصر بن سليمان  
العمر - الرياض، ١٤٢٩هـ  
٤٤ ص ٢١٤ حجم:  
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٤٩٥-٩  
١- الفقاهة الإسلامية - ٢- الإسلام - مبادئ عامة ١. العنوان  
دبوبي ٢١٩.٧ ٢٦٠٥ ١٤٢٩/٢٦٠٥

رقم الإيداع ١٤٢٩/٢٦٠٥  
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٤٩٥-٩

## حقوق الطبع وحقوق النشر

الطبعة الأولى  
٢٠٠٨ / ١٤٢٩

### المبيعات والتوزيع

#### الغربيّة

- جدة: جوال: ٠٥٠١٣٧٦٦١٨
- تلفاكس: ٠٢/٦٥٣٢١٣٩
- المدينة المنورة: جوال: ٠٥٠١١٨٠٤٥٣
- ٠٥٥٦٧٣٦٥٠٥
- مكة المكرمة والطائف: جوال: ٠٥٠٩١٨٣٩٨٩
- القصيم وحائل  
جوال: ٠٥٠٨٣٥٨١٧ - تلفاكس: ٠٦/٣٣٥٥٧١١
- الشرقية والشمالية  
جوال: ٠٥٠١٩٥٠٦٩ - تلفاكس: ٠٣/٨٢٥٣٨٨٧
- الجنوبية**  
جوال: ٠٥٠٩٩٥٤٩١ - تلفاكس: ٠٧/٢٢١٥٥١٢

## دار طبع المنشورة

ص. ب ١٠٢٤٤٨ الروياض  
الإدارة العامـة: ت/ ٩٤-٢٢٢٩  
ـف/ ٩٢٧٥٦٦٨/  
١/ ٩٢٧٥٦٦٨/  
١/ ٩٢٧٥٦٦٨/  
١/ ٩٢٧٥٦٦٨/  
بريد الكتروني: dartwaiq@dartwaiq.com  
موقعنا على الانترنت: www.dartwaiq.com







## تقديم المكتب العلمي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذا مبحث أعده المكتب العلمي بإشراف فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور ناصر بن سليمان العمر، المشرف العام على موقع المسلم، نسأل الله أن يمتننا بتوجيهه وتسديده وتقويمه وحسن اختياره أزمنة مديدة. وقد كان لفكرة ونظره وما استفادناه منه عظيم الأثر في إخراج هذا المبحث في صورته الراهنة، فجزاه الله خير ما جزى مرشدًا مسدداً.

ومبدأ هذا المبحث استجابة منه - حفظه الله - لدعوة كريمة من رئيس وأعضاء مجلس إدارة مبرة الأعمال الخيرية الكويتية، للإسهام في مؤتمر بعنوان: (الآفاق المستقبلية للعمل الخيري)، وقد انعقد بدولة الكويت، في المدة ما بين ١٠ - ١٢ من شهر شوال عام ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٣ - ٢٥ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٤ م.

وكان عنوان الندوة المشارك فيها: (ثوابت الأمة في ظل التغيرات الدولية)، وقد قصد المبحث إلى تأصيل قواعد،

وتوسيع مسائل يستبين بها المسلم الثابت من التغير، من غير خوض في المسائل التفصيلية إلا على سبيل التمثيل.

وهذه نسخة منقحة مزيدة من أصل البحث المقدم، نسأل الله أن يبارك فيها ويكتب بها نفعاً، ويلهم الناظر حسن النظر فيها.

وشأن هذا البحث كشأن سائر العمل البشري، ربما عرض في الوهم، أو ندّت عبارة، فرحم الله امرأً أسمهم في تقويم ما ألفاه من عوج.

والحمد لله أولاًً وآخرأً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المكتب العلمي

Ibr@almoslim.net

## مدخل في معرفة الثوابت

### ○ مقدمة وتشمل التعريف:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المتقين  
وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضـل الصلة وأتمـ  
التسليم، وبعد:

فإن موضوع ثوابـت الأمة في ظـل التـغيرات الدولـية موضوع  
عظيم وكـبير، بيانـه يحتاج إلى وقت وجـهد وكـلامـا عـزيـزـا، وحـتـى  
نخرج بـفائـدة في هـذـه العـجالـة<sup>(١)</sup> آثـرـتـ أنـ يـتعلـقـ الحـدـيـثـ بـبيانـ  
الـمـنهـجـ، وـذـلـكـ عنـ طـرـيقـ ذـكـرـ أـمـورـ كـلـيـةـ وـقـوـاعـدـ عـامـةـ، يـسـتـفـيدـ منـهاـ  
الـمـسـلـمـ فيـ مـعـرـفـةـ الشـغـرـ الـذـيـ هوـ وـاقـفـ عـلـيـهـ، وـالـثـابـتـ الـذـيـ يـتـبـغـيـ  
أـنـ يـتـمـسـكـ بـهـ بـدـونـ خـوضـ فـيـ التـفـاصـيلـ، فـإـنـ الـمـجـالـ لـاـ يـتـسـعـ  
لـذـلـكـ، وـقـدـ قـيـلـ: (ـمـنـ حـرـمـ الـأـصـوـلـ حـرـمـ الـوـصـولـ، وـمـنـ عـرـفـ

(١) هذه الرسالة هي الورقة التي شارك بها أ. د. ناصر بن سليمان العمر، المشرف العام على  
موقع المسلم، ضمن فعاليات مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري، والمقام بدولة  
الكويت تحت إشراف ميرة الأعمال الخيرية وذلك في المدة من ١٠ - ١٢ / شوال /  
١٤٢٥هـ.

الأصول ضمن الوصول).

والحدث عن هذا الموضوع (أعني: تقرير الثوابت) يمكن أن يتناول باعتبارات، فهذا العنوان: (ثوابت الأمة) ليس معنى شرعاً واحداً ثابتاً متفقاً عليه كمعنى الصلاة في العرف الشرعي، أو الصدقة أو غيرها من الألفاظ الشرعية المعروفة، وليس معنى اصطلاحياً وضع له أهل الشأن تعريفاً جاماً مانعاً لا يجوز لمن تحدث في شأنهم الحياد عنه، وهذا سيكون حديثاً عن المعنى اللغوي الذي يفهم من قولنا الثوابت وبضدها تميز الأشياء ومنها المتغيرات، ثم أعرّج على ذكر استعمالات أو اصطلاحات اختارها البعض لمقتضيات قد ينصرف الذهن إليها وليست عين ما أريد الكلام عنه، بل ربما كان بينها وبين ما أريد عموماً وخصوصاً، ثم أشرع في بيان ما رأيته أليق بالعرض في موضع ثوابت الأمة بدون خوض في ذكر تفاصيلها.

## ○ الثوابت في اللغة:

(الثاء والباء والباء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال:

ثبت ثباتاً وثبوتاً، ورجل ثبت وثبت (١).

تقول: (ثبت الشيء في المكان يثبت ثباتاً وثبوتاً دام واستقرَّ فهو ثابت وثبت وثبت) (٢).

وفلان ثبت على الأمر دأومه وواطبه (٣).

والنحاة يقولون: ثبت الحرف أي لم يُحذف (٤).

وثبت الرجل ثباته وثبوته كان ثبيتاً شجاعاً (٥).

ورجل ثبت الغدر إذا كان ثابتاً في قتال أو كلام؛ وفي الصحاح؛ إذا كان لسانه لا يزال عند الخصومات (٦).

وداء ثبات: يثبت الإنسان حتى لا يتحرك، ومريض مثبت: ليس به حراك (٧).

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ثبت).

(٢) ينظر عبيط المحيط لطرس البستانى، ولسان العرب لابن منظور.

(٣) ينظر عبيط المحيط.

(٤) السابق، وكذا في اللسان.

(٥) السابق.

(٦) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة (ثبت).

(٧) ينظر المحيط للصاحب بن عباد، أولباء والثاء وما يثلثها.

ويقال: أَتَبْتَهُ السُّقْمُ، إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: ﴿لِتُشْتُوكَ﴾ (سورة الأنفال الآية ٣٠)، أي: يُخْرِجُوكَ جِراحَةً لا تَقُومُ مَعَهَا<sup>(١)</sup>. وفي حديث مَسْوُرَةِ قُرْيَشٍ في أمر النَّبِيِّ ﷺ قال بعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَشْتُوْهُ بِالْوَثَاقِ<sup>(٢)</sup>.

كذا المُثِّلُ، بَكْنَرُ الْبَاءُ، وَهُوَ الَّذِي ثَقُلَ مِنَ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَبْرَحِ الْفِرَاشَ<sup>(٣)</sup>.

فكل هذه معانٍ روعي في أصواتها الدوام والاستقرار ثم خصصت بحسب إضافتها إلى معانٍ روعي فيها أصل المعنى. وهذا الجذر إطلاقات كثيرة وجميعها اشتمل على أصل المعنى بنوع تخصيص فمن ذلك:

(١) ينظر الصحاح للجوهري مادة (ثبت).

(٢) ينظر ناج العروس للزبيدي باب الناء فصل الثاء، والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٩ / ٥)، ورواه الإمام أحمد في المسند من طريق عبد الرزاق (٣٤٨ / ١)، وهو مشهور عند المفسرين يوردونه في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِتُشْتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَتَكَبَّرُ اللَّهُ وَاللَّهُ حَسْنُ الْمَحْسُكِينَ﴾ سورة الأنفال الآية ٣٠. وقد ضعفه بعض أهل العلم كما في مشكاة المصباح برقم (٥٨٧٧)، وحسنه آخرون ومنهم ابن حجر في الفتح (٨ / ٣٠٧)، قال المishi في المجمع ٧ / ٢٢: (رواها أحد الطبراني وفيه عثمان بن عمرو الجزري، وثقة ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح).  
(٣) ينظر ناج العروس السابق.

١- قولهُم: الثوابُ مِنَ الْكَوَاكِبِ غَيْرُ السِّيَارَةِ<sup>(١)</sup>. فَكَانُوهُمْ أَرَادُوا الدَّائِمَةَ الْمُسْتَقْرَةَ فِي مَكَانِهَا.

٢- وَقَالُوا: أَسَاسُ ثَابِتٍ لَا يَتَرَعَّزُ أَيْ رَاسِخٌ، مَيْنٌ<sup>(٢)</sup>.

٣- وَقَوْلُهُمْ: ثَابِتٌ فِي مَوْقِفِهِ لَا يَحِيدُ عَنْهُ بِمَعْنَى رَاسِخٍ، مُقِيمٌ عَلَيْهِ لَا يُغَيِّرُهُ، وَمِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَمْ تَرَكِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طِبِّهَ كَشْجَرَةً طِبِّهَ أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي النَّكَاءِ﴾  
(إِبْرَاهِيمٌ: ٢٤) <sup>(٣)</sup>.

٤- وَقَالُوا: ثَابَتُ الْإِرَادَةُ وَالْعَزْمُ أَيْ: الْمُسْتَكْرِ، الْمُصَمُّمُ الْقَضِيدِ<sup>(٤)</sup>.

٥- وَقَالُوا: أَمْلَاكٌ ثَابَتْ أَوْ أَمْوَالٌ ثَابَتْ أَيْ: أَمْلَاكٌ أَوْ أَمْوَالٌ غَيْرُ مَقْوَلَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقَاتٍ، وَمَا سَبَقَ يَتَضَعَّ مَا يَلِي:

(١) يَنْظُرُ الْمُحِيطُ لِأَدِيبِ الْلُّجْمِيِّ وَشَحَادَةِ الْخُورَىِّ وَآخَرِينَ، وَكَذَلِكَ عَبْطُ الْمُحِيطِ لِبَطْرُوسَ الْبَسْتَانِيِّ.

(٢) يَنْظُرُ الغَنِيُّ لِعَبْدِالْغَنِيِّ أَبْوِ الْعَزْمِ (ثَابِتٌ).

(٣) السَّابِقُ.

(٤) السَّابِقُ.

(٥) السَّابِقُ.

١ - الثواب تطلق على ما روعي فيه معنى الدوام والاستقرار.

٢ - الدوام والاستقرار قد يكون مطلقاً، وقد يكون نسبياً لاعتبار معين كما في جُلّ الإطلاقات السالفة.

### ○ إطلاقات اصطلاحية:

الثبوت (ولا يخرج استعماله اصطلاحاً عن الدوام والاستقرار والضبط) <sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة للتعرifات الاصطلاحية الفقهية التي تضمن معانٍ للثبوت مقيدة ثبوت النسب، والشهرة، والحقوق وغير ذلك <sup>(٢)</sup>.

غير أن بعضهم يطلق (الثَّوَابُ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ) على (مَا يَدُومُ وَيَرْسَحُ وَيَبْثُثُ عَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّحَوُّلِ أَو التَّغْيُّرِ عَكْسَ المُتَغَيِّرَاتِ وَمَا هُوَ عَارِضٌ) <sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى وإن كان صحيحاً فليس بلازم اطراده لغة، بل

(١) تنظر الموسوعة الفقهية (٩/١٥).

(٢) السابق (٩/١٥ - ١٠).

(٣) ينظر الغني لعبدالغني أبو العزم السابق.

هو اصطلاح لبعضهم، فقد يطلق الثبوت لرعاة الدوام والاستقرار النسبي أو الاعتباري كما مرّ.

وبعض أهل الفضل يجعل الثوابت في الشرع هي الأمور القطعية، ومسائل الإجماع، ويلحق بها من باب الاعتبار النسبي الاجتهادات الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل. وهذا صحيح باعتبار العذر وعدمه للمخالف في المسائل. وعليه فهو اصطلاح لا مشاحة فيه.

على أن تراعي أنه قد يدخل في معنى الثوابت عند آخرين أمور أخرى باصطلاحات أخرى غير ما أشير إليه.

فالظني قد يكون من الثوابت بالنسبة للبعض لا باعتبار عذر المخالف من عدمه، ولكن باعتبار قوله به، واعتقاده صوابه، وثبتاته عليه منها كلف الأمر لما حفت به من قرائن عنده، ومن أمثلة ذلك في الفروع الفقهية طلاق الثلاث أيقع واحدة أم ثلاثة، فمع أن هذه مسألة فرعية ظنية اجتهادية غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية ثبت عليها وأثر السجن على التنازل عن الفتوى بها حتى مات *رحمه الله*.

## ○ الثواب المطلقة والثواب النسبية:

ولهذا لو قال قائل: الثواب المطلقة هي نصوص الوهابيين الصحيحة المحكمة، فقد أصاب، فإن هذه ثواب مطلقة لا مرية فيها، أما الأحكام المستنبطة منها فقد تكون ثواب مطلقة كالأحكام النصية<sup>(١)</sup>. ومثالها حرم الزنا المستنبطة من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الرِّزْقَ إِلَّا هُوَ كَانَ فَإِحْشَأَ وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

ويمكن أن نجمل الثواب المطلقة في ثلاثة أنواع هي:  
**النوع الأول:** أصول الدين التي ثبتت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد ﷺ، والبعث بعد الموت ونحو ذلك، وهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصحاب الحق فيها فهو مصيبة، ومن أخطأه فهو كافر.

**النوع الثاني:** بعض مسائل أصول الدين، مثل: مسألة رؤية الله

---

(١) على تعريف النص عند الأصوليين من نحو قوله: ما تأوي له، تنزيله، أو ما لا يحمل إلا معناه.

في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقيل: يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي، فمن أصحابه من حمله على ظاهره، ومنهم من حمله على كفران النعم<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث:** (الأمور) المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، هذا ليس موضعًا للخلاف، ومن خالف فيه فقد كفر<sup>(٢)</sup>. وهذه ثلاثة أنواع تدرج تحتها أفراد، وجميعها ثوابت مطلقة ينبغي التمسك بها، والسبب توارد النصوص فيها، وإجماع السلف عليها، فإنكارها أو القول بجواز تركها إنكار للنص أو قول بجواز تركه، وهذا تضافرت الأخبار عن السلف في الثبات عليها، بل وعدم إعطاء بعضهم التقية فيها رغم الإكراه الذي يسوغ لهم إعطاءها، ومن تأمل سيرة الإمام أحمد

(١) وهذا بعيد فقد قال يونس بن عبد الأعلى، سمعت أبا عبدالله محمد بن إدريس الشافعي يقول وقد سئل عن صفات الله وما يؤمن به، فقال: الله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمه، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرواية والتفكير، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليها. (ينظر اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٩٤).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٣) بتصرف يسير واختصار.

والإمام ابن تيمية وجد ذلك جلياً.

### ○ القسم الآخر للثواب النسبية:

فقد تكون الأحكام المستنبطة من النصوص الثابتة ولكنها نسبية، ومن قبيل هذه الأحكام الثابتة بالنسبة لمن قال بالنص ووافق الحاكم أو المجتهد في تحقيق المناط بعد تنقيحه أو تحرّيجه، وبالنسبة لهؤلاء يكون الحكم المعين ثابتاً في حقهم لازماً لهم، لكنه القول بها قول بمقتضى السنة، وسنة رسول الله ﷺ: (لا يسع أحداً تركها لقول أحد كائناً من كان) <sup>(١)</sup>. مع أنه قد يتغير إذا تغيرت اعتبارات عدة تأتي الإشارة إليها.

مثال: القول بأن فدية قتل المحرم لحمار وحش ذبح بقرة.

علم بالنص أن المثلية هي مناط الحكم في فدية قتل الصيد للمحرم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَسْمِمُ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِيْدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْأَعْمَاءِ يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَثْرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا

(١) ينظر إعلام الموقعين (٥٨/١).

لِذُوقَ وَبَالْ أَمْرِ وَعَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْهِيْمُ اللَّهُ مِنْهُ وَأَللَّهُ عَزِيزٌ  
ذُو أَنْتِقَامٍ (المائدة: ٩٥).

فنقول المثل واجب بالنص، ولكن من قتل حمار وحش هل  
نقول يفدي ببقرة؟ هل البقرة مثل؟

الجواب: مناط الحكم (المثلية) ثابت بالنص، أما تحقيق المثلية  
في البقرة فمعلوم بنوع من المعايضة والاجتهاد.

فمن وافقنا في تحقيق المناط فأصل الحكم (فدية مثل) وتطبيقه  
(البقرة) ثابت في حقه بهذا الاعتبار ويلزم القول به والثبات عليه.  
وكذلك قل فيمن قال بأن الضمان يلزم من أتلف عيناً،  
والضمان هو المثل في القيمة، غير أن تقدير قيمة هذا المثل قد  
تفاوت فيها اتجهادات الناس، فمن وافقنا في تحقيق المناط فالحكم  
ثابت بالنسبة إليه.

ومن خالفنا في ذلك فمناط الحكم ثابت عنده وعندينا،  
وتطبيقه ثابت بالنسبة لنا لا له.

فائدة: هناك ثلاثة مصطلحات ينبغي أن نعيها.

تحقيق المناط: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في  
آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط،

فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط (١) .

**تفريح المناط:** هو النظر والاجتهاد في تعين ما دلّ النص على كونه علة من غير تعين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما افترى به من الأوصاف (٢) . بمعنى أن (يكون الحكم قد ثبت في عين معينة، وليس مخصوصاً بها، بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها، فيحتاج أن يعرف مناط الحكم. مثال ذلك: أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فقال: (القوها وما حوطها، وكلوا سمنكم) فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بذلك الفأرة، وذلك السمن؛ بل الحكم ثابت فيها هو أعم منها، فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو؟) (٣) .

**تخريج المناط:** هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم إذا دل النص أو الإجماع على الحكم دون علته، وذلك أن يستخرج المجتهد العلة برأيه، كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطرية علة لحريريم

(١) تنظر الموسوعة الفقهية (١٠/٢٣٢).

(٢) تنظر الموسوعة الفقهية (١٤/٧٧).

(٣) تنظر الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٥٨).

شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ما سواه في عنته<sup>(١)</sup>.

ويتسع الخلاف في أمثلة تنجيح المناط إذ الخلاف في حذف بعض الأوصاف التي لا مدخل لاعتبارها علة في الحكم قد يكون مظنوناً، ويزيد الاختلاف في أمثلة تخريج المناط.

تنبيه: يُلحظ مما سبق أن الثوابت النسبية ليس شرطاً أن تكون مدوحة مطلقاً وإن كان الأصل ثبات من بدت له عليها، ولعل الحديث عن فروع وأنواع الثوابت التي يُلزم مخالفوها، وفروع أو أنواع التغيرات الأقل شأناً موضوع مستقل وكبير<sup>(٢)</sup>.

أما موضوع هذه الكلمة، فمحاولة لإعلام الدعاة، ومساعدة العاملين في الحقل الإسلامي، على معرفة الثابت في حقهم، والتغيير الذي لا ينبغي التحجر عليه.

فهنا مسألتان: ما هي الثوابت والتغيرات بأعيانها ومسائلها،

(١) تنظر الموسوعة الفقهية (١١ / ٤٠).

(٢) وقد ألفت فيه رسائل نافعة، ومن جملتها كتاب الشيخ د. صلاح الصاوي (الثوابت والتغيرات).

وليس هذا موضوع هذه الرسالة المختصرة.

وكيف أعرف الثواب والمتغيرات وهو ما أحاب إيضاح معالمه هنا ب النوع إجمالاً، أما الثواب المطلقة فقد مضت الإشارة إلى أنواعها الثلاثة<sup>(١)</sup>. وأما الثواب النسبية فسوف يأتي الحديث عنها. ولا يفوتنـي التنبـيه هنا على أهمـية مراعـاة الفرق بين نظرـية الحقيقة النسبـية وما تـحدث عنه من ثوابـت نسبـية، فـمراد التحرـريـن أو من يـسمونـ بـ(ـالـليـبرـاليـنـ) وـمنـ تـأثرـ بهـمـ فيـ الحـقـيقـةـ النـسـبـيـةـ تـكـثـيرـ الصـوابـ بـتصـوـيبـ المـتناـقـضـينـ عـلـىـ اـعـتـارـ أنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـمـلـكـ حقـاـ بـاعـتـارـ، فـالـمـسـلـمـ مـصـيـبـ فـيـ مـعـتـقـدـهـ مـعـهـ حقـ نـسـبـيـ،ـ وـالـمـلـحـدـ كـذـلـكـ مـصـيـبـ فـيـ إـحـادـهـ مـعـهـ حقـ نـسـبـيـ،ـ وـالـرـيـسـةـ لـاـ إـنـكـارـ إـذـ الـكـلـ مـصـيـبـ بـاعـتـارـ،ـ أماـ الـكـلامـ عـلـىـ ثـوابـتـ نـسـبـيـةـ فـلـيـسـ المـرـادـ بـهـ تـصـوـيبـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـتـقـرـرـ عـنـدـ فـلـانـ مـنـ ثـوابـتـ نـسـبـيـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ قدـ قـامـتـ فـيـ حـقـهـ أـمـورـ يـلـزـمـهـ بـهـ ثـبـوتـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـ،ـ كـمـ أـنـهـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ تـقـرـيرـ وـجـودـ ثـوابـتـ مـطـلـقـةـ مـخـالـفـهـاـ مـذـمـومـ.

(١) تـنـظـرـ صـ1ـ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـورـقةـ.

○ الثوابت النسبية قد تكون متغيرة في حق الشخص الواحد

باعتبارات:

فلو تأملنا مثلاً ضمان المثل لمن أتلف عيناً، فمع أن قيمة المثل قد تتفاوت فيها اجهادات الناس إلا أن المثل قد يتغير عند المجتهد الواحد وفقاً لتغير الزمان أو المكان أو غير ذلك.

○ من أسباب تغير الحكم على المسائل:

سبق بيان أن النصوص الصحيحة الصريحة ثابتة لا تتغير وأن ما يتعلق بها من أحكام ربها كانت ثوابت نسبية أو اعتبارية، غير أن هذه الثوابت النسبية الاعتبارية لا يلزم دوامها دواماً مطّرداً (وقد مضت الإشارة إلى أن العرب تطلق لفظ الثبوت على ما من شأنه أن يتغير باعتبار حال، فلا غضاضة من هذا الإطلاق كالمريض المثبت، وكذا المؤتمن المثبت وغير ذلك).

قال القرافي في الفروق: (انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها، فإنما نفتى في زمان معين بأن المشترى تلزم به سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بذلك آخر وزماناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى



السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم مختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد، وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده في عادة نفتى أن القول قول الزوج في الإقباض..<sup>(١)</sup>.

والحكم عند المجتهد الواحد قد يتغير بتغير عوامل عديدة بيد أنه ينبغي ملاحظة أن التغير قد لا ينال المناطق، ولكنه قد يجري على تحقيقه لا لشيء إلا لتغير عوامل مؤثرة على تحقيق المناطق في شيء كانت تلك العوامل حاكمة بتحققه فيه ثم تغيرت.

## ○ العوامل التي تجعل الثوابت النسبية متغيرة عند المجتهد الواحد:

هي عدة عوامل أهمها خمسة:

١ - تغير الأزمنة.

(١) ينظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرآن في ٤٥ مع حاشية ابن الشاطئ.

٢ - تغير الأمكنة.

٣ - تغير الأحوال.

٤ - تغير النيات.

٥ - تغير العوائد.

فكل هذه أسباب تجعل المجتهد يغير من حكمه فُيخرج على مناطِ آخر غير الذي رأه آنفاً.

وقد أشار إليها الإمام ابن القيم في الإعلام يوم عقد فصلاً ثقليساً في تقرير أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وقد عُنون له: بـ(فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) ثم قال: (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أو جب من المخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها

بالتأويل) <sup>(١)</sup>.

أمثلة:

ضرب ابن القيم لذلك أمثلة منها:

(المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر) <sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر:

(المثال الثاني: أن النبي ﷺ: نهى أن تقطع الأيدي في الغزو) <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر إعلام الموقعين (٣/١١).

(٢) السابق (٣/١٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود بباب الرجل يسرق في الغزو أيقطع (٨/٤٤٠)، ورواه الترمذى في السنن كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٤/٥٣)، ورواه الدارمى في سنته كتاب السير باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٤/٥٣)، ورواه البيهقى في السنن الكبرى باب من زعم أن الحدود لا تقام بارض الحرب (٩/١٠٤)، وكذلك النسائي في سنته باب القطع في السفر (٨/٤٩٧)، ورواه آخر من وهو حديث صحيح.

رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالشركين حمية وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم؛ وقد نص أ Ahmad وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو<sup>(١)</sup>.

وذكر من أمثلته فيه قصة أبي محجن المشهورة عندما شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما أفاق ورأى قعقة السيف قال بيته المشهور:

كفى حزناً أن نُطرَّدَ الخيلُ بالقنا  
وأُتْرَكَ مشدوداً علَيْ وثاقِيَا  
والخبر معروف، وفيه ترك جلده.

وذكر قريباً من هذا الوجه سقوط الحد عن التائب.

ثم ذكر:

(المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة) وهذا وإن كان في ثبوت وقوعه

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣).

نظر<sup>(١)</sup>. لكن معناه صحيح دلت عليه أصول الشريعة.

ثم ذكر:

(المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط<sup>(٢)</sup>، وهذه كانت غالباً أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محله قوتهم غير ذلك فإنها عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك آخر جوا فطربتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره<sup>(٣)</sup>. وهنا ينبغي أن يتتبّع إلى أن من خالف فقال بتعيين تلك الأصناف لم يخالف في تخريج المناط، وإنما خالف في تحقيق المناط وتنقيحه. غير

(١) روى الأثر البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣)، وأبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٨٦) (٥/٥٢١)، وابن حزم من طريقه في المحل (٣٤٣/١١)، وقد ذكر في تلخيص الحبير رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني له في جامعه، التلخيص (٤/٧٠)، والأثر ضعيف فيه بجهolan، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٨)، غير أن المعنى المقصد صحيح شهدت له عدة أدلة أشار إليها ابن القيم رحمة الله وغيرة).

(٢) كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد، البخاري (١٤٣٥) (٢/٥٤٨)، ومسلم (٩٨٥) (٢/٦٧٨).

(٣) ينظر إعلام الموقعين (٣/١٨).

أن هذا يصلح مثلاً لتغير الرأي عند من خرج المناطق على قوت البلد  
إذ هو مختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.

ثم ذكر:

(المثال الخامس: أن النبي ﷺ نص في المضرة على رد صاع من  
تمر بدل اللبن<sup>(١)</sup>). فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في  
المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر فقط ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة  
الصاع في موضع التمر، ولا يجوز لهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا  
قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المضرة كالتمر  
في زكاة التمر لا يجزئ سواه، يجعلوه تعبداً، فعينوه إتباعاً للفظ  
النص (ثم ذكر قول من قال إنما عُين لكونه أغلب قوت البلد ولا  
يلزم التعين)؛ ثم عَقَبَ: (ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود  
الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في  
موضعه، والله أعلم). وكذلك حكم من نص عليه الشارع من  
الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها  
كتنصه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن

(١) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، البخاري (٤٤/٢٥٦)، ومسلم (٣/١٥٢٤).

والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصّه على التراب في الفصل من ولوغ الكلب والأسنان أولى منه، هذا فيها علم مقصود الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه).<sup>(١)</sup>

وقد ذكر أمثلة أخرى رحمه الله.

ولعل من هذا القبيل مراعاة عمر رضي الله عنه لمقصد الشارع في حد شارب الخمر ثمانين وذلك عندما رأى الناس قد ضعف عندهم الوازع الذي كان عند من شهد التنزيل واستضاء بأنوار النبوة. ومثله قيل في إيقاع عمر - رضي الله عنه - طلاق الثلاثة ثلاث طلقات.

وكل هذه أمثلة تدل على أن تحرير المناطق قد يتغير رأي المرء فيه للأسباب التي سبقت الإشارة إلى بعضها، وهذا التغير ليس تراجعاً عن خطأ وإنما هو اختيار لصواب حكمت اعتبارات متعددة بصوabه، كما حكمت بصواب الأول اعتبارات أخرى مغايرة.

---

(١) ينظر إعلام الموقعين (٣/١٩).

أما الاختلاف في تحقيق المناط وتنقيحه فاختلاله لدى الشخص يؤدي لتراجعه عن حكم كان يقول به لبدو خطأ قوله الأول ومن ثم الانتقال إلى ما يعتقد صوابه.

## ٥ نموذج من واقع الأمة: الثواب المتعلقة بالجمعيات الخيرية:

ما مضى جملة من القواعد والضوابط توضح الثواب المطلقة والنسبية التي تلي الماء، أما إذا تساءلنا عن (ثواب الأمة في ظل المتغيرات) <sup>(١)</sup>. فإن الأمة جماعات وأشكال مختلفة، يلي بعضها ما لا يلي الآخرين، إما لحالها أو مكانها أو غير ذلك، وهذا أثرت أن ذكر الضوابط الكلية، التي تبين الثواب المطلقة والثواب النسبية، لأن تفصيل ما ينبغي أن يكون ثابتاً وبالخصوص الثواب النسبية لكل طائفة أو جنس أمر عسير يحتاج إلى جهد ووقت طويل. أما الثواب المطلقة <sup>(٢)</sup> فكتاب الدكتور صلاح الصاوي (الثواب والمتغيرات) وفي بكثير منها.

(١) كان هذا عنوان ندوة ضمن فعاليات مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري وقد قدمت هذه الورقة بدولة الكويت، تحت إشراف مبرة الأعمال الخيرية.

(٢) وتشمل هذه الإشارة ما أسماه الشيخ بالثواب النسبية على اصطلاحه وهي الاختبارات العلمية الظاهرة الرجوع، والتي ينبغي أن تتفق عليها الحركات.

وحتى أبى ذلك أضرب مثلاً بالثوابت المتعلقة بالجمعيات الخيرية، فهذه يمكن أن تقسم ثوابتها إلى قسمين باعتبار طريق ثبوتها:

**الأولى:** ثوابت أملتها قواعد الشريعة الكلية ونصوصها العامة، سواء كانت مطلقة لا مجال لرأي الجمعية فيها أو نسبية ارتأتها الجمعية وارتضتها، مراعية فيها قواعد الشريعة وأصولها، وهذه الأخيرة ينبغي أن ترسم منهج الجمعية وأهدافها وتحكم خط سيرها وطريقة عملها، وتعتبر في تقييم أدائها. مع ملاحظة أن لكل جمعية جملة ثوابت نسبية تتعلق بها مسائل تناسب اختصاصها وما تواجهه في نطاق عملها.

**الثانية:** ثوابت أملتها أهداف الجمعيات التي أنشئت لأجلها. وهذه ينبغي الثبات عليها إذ الترزع فيها نقض للهدف الذي من أجله تم إنشاء الجمعية أو المنظمة.

مثال: أنشئت جمعية من الجمعيات بهدف إغاثة المتضررين من المسلمين في الحروب والنكبات، وقد كانت هذه الجمعية في بلد ليس فيه حروب (هدفها إغاثة المتضررين من الحروب في الخارج). ثم حصلت نكبة أو كارثة لبعض مجاورיהם من إخوانهم،

فينبغي أن تكون مسألة إغاثتهم من ثوابت تلك الجمعية، فتبحث عن السبل القانونية والطرق الشرعية المرضية التي تكفل لها القيام بها أنشئت لأجله وإنما لا معنى لبقائها إذا اطّرد العجز عن القيام بالهدف المنشود. مع أن هذا الهدف نفسه قد لا يكون له كبير اعتبار عند جمعية أخرى تعنى بنشر العلم الشرعي مثلاً.

ولا يعني هذا جود الجمعية أو المؤسسة في أسلوب عملها وعدم التغيير فيه، ولكن المقصود أن يكون التغيير محكمًا بالمبادئ والقيم والقواعد والأهداف التي من أجلها نصّبت المؤسسة أو الجمعية.

فوفقاً لأهداف المؤسسة تقوم إستراتيجيات بعيدة ثابتة تسلك المؤسسة في سبيل بلوغها وسائل وترتيبات مرحلية قد تكون متغيرة أو كما يقولون تكتيكات مختلفة.

فإن كانت المؤسسة الإغاثية على سبيل المثال تعامل مع جهة معينة لتحقيق شيء من أهدافها أو إستراتيجياتها (التدابير والأهداف المخطط لها البعيدة) فلا يمنع هذا تغيير التكتيك والتعامل مع جهة أخرى في سبيل تحقيق ذات الأهداف.

من وسائل الثبات على ثوابت في ظل الهجمة:<sup>(١)</sup>

لا شك أن هناك هجمة شرسة على ثوابت الأمة، وما أكثر الثوابت المهددة سواءً أكانت أصولاً عقدية كالولاء والبراء، أم أخلاقية سلوكية، أم اقتصادية تجارية، أم سياسية حكمية وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَلَا يَرَأُونَ يُعَذِّبُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُمُواٰ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَكَلِيدُوكَ﴾ (البقرة: ٢١٧).

ولا شك كذلك في أن تلك الهجمة أثرت في بعض المصايب بالداء العضال؛ هشاشة الاعتقاد، فلا عجب أن تجد بعض هؤلاء يوالي أعداء الله ويحارب أولياءه، وينكر الجهاد أو بعضه، ويصف أهل المنهج الحق من المسلمين الطيبين بالتطرف والإرهاب المذموم.

ولعل الاستطراد بذكر فصل من ثوابت الأمة المهددة يعني

(١) مستل من دروس بعنوان: (الاطراد والاضطراب في المنهج) نرجو أن يتيسر إخراجها في القريب العاجل.

عنه ما كتب في تقرير بعض ثوابت الأمة. وهي ظاهرة لكثير من المهتمين بالعمل الإسلامي وذلك لأن العدو فوق سهامه نحو قضايا أساسية لا يتجاذل فيها إسلاميان.

لذا سأتجاوز ذلك إلى طرح جملة من الأسباب المعينة على الثبات على الثوابت التي يُمكر بها صباحاً ومساءً، وسوف أسردها بشكل مجمل إذ البسط لا يتسع له مثل هذا المقام فم منها:

- ١ - القناعة الراسخة بالثوابت التي يدين الله بها.
- ٢ - سلامة الأصول والمنطلقات التي يبني عليها ثوابته، وبخاصة في العقيدة.
- ٣ - الالتزام بالمقاصد العامة والكلمات التي جاءت بها الشريعة، والبعد عن الشذوذ والغرائب.
- ٤ - الوضوح والبيان والبعد عن المجملات والعمومات وتحديد الأهداف بموضوعية وصفاء ونقاء.
- ٥ - الاعتدال والواقعية والوسطية والتوازن فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء.
- ٦ - التلازم بين القول والعمل، والانسجام بين الظاهر والباطن.

٧- التيسير وسعة الأفق، والبعد عن التشديد والتنطع

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَبِّلُوا  
الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  
(البقرة: ١٨٥)، (إنما بعثتم ميسرين) <sup>(١)</sup>، (يسراً ولا تعسراً) <sup>(٢)</sup>،  
إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) <sup>(٣)</sup>.

٨- البعد عن التبعية والتقليد والخزبية والتعصب، وبناء

(١) جزء من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه (٢١٧/١)، ورواه غيره.

(٢) جزء من حديث أبي موسى الأشعري رواه البخاري في الصحيح (٢٨٧٣)، ومسلم كذلك (١٧٣٣/٣)، (١٣٥٩/٣).

(٣) جزء من حديث (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا يبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المُنْتَهَى لا أرضاً قطع ولا ظهرآً أبقى) قال ابن حجر في الفتح: (آخر جه البزار.. وصوب إرساله) وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف، والصواب أنه لا يصح رفعه، قال الدارقطني: (روايه يحيى بن الموكيل عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر وروايه شهاب بن خراش عن شبات النحوي عن محمد بن سوقة بن الحارث عن علي وروي عن ابن سوقة عن الحسن البصري مرسلاً وعن ابن المنكدر قال وليس فيها حديث ثابت)، قال العجلوني في كشف المخاء: (واختلف في إرساله ووصله ورجح البخاري في تاريخه الإرسال) قال السحاوي: (وهو مما اختلف فيه على ابن سوقة في إرساله ووصله وفي رفعه ووقفه، ثم في الصحافي فهو جابر أو عائشة أو عمر) قال الألباني في الضعيفة (٦٣/١) بعد أن ذكر الحديث: (وهذا سند ضعيف) وبه علتان، لكن يعني عنه قوله: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا) آخر جه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً وانظر كذلك الضعيفة (٥٠١/٥) حديث رقم (٢٤٨٠).

- الفرد منطلقاته على علم راسخ وأصول معتبرة وأركان صلبة  
والأخذ بالاجتهاد فيها يسوع في الاجتهاد بشرطه المعتبرة.
- ٩ - مراعاة الزمان والمكان والأحوال والقدرة على التجدد  
والتجديد دون ابتداع أو تحرير.
- ١٠ - التقوى والورع والصدق ومجاهدة النفس والبعد عن  
التأويل والأهواء والفتن ما ظهر منها وما بطن.
- ١١ - المراجعة المستمرة والتقويم المطرد ومحاسبة النفس  
والقوة في الرجوع إلى الحق مع الحكمة في ذلك.  
والإفادة من نصح الآخرين وملحوظاتهم. وكذلك الرجوع  
إلى الراسخين في العلم والتلقي عنهم والإفادة منهم.
- ١٢ - التدارس والتشاور والتعاون مع أصحاب الاختصاص  
والشأن من المعروفين بسلامة المنهج قبل الإقدام على أي أمر ذي  
بال.
- ١٣ - الإفادة من سير السابقين ودراسة أسباب ثباتهم كحال  
كثير من الأئمة والمجددين.
- ١٤ - دراسة الأخطاء التي وقع فيها الآخرون ومن أصبت  
ثوابتهم من أجل تجنبها وتلافيها والبدء من حيث انتهى الآخرون.



- ١٥ - تصور عقبات طريق الثبات وما يكتنفه من شدة وعناء، والأخذ بالأسباب الشرعية لتجنبها والخلاص منها وتلافيها.
  - ١٦ - دراسة فقه الجماهير والأسلوب الأمثل للتعامل مع القوى المؤثرة كالسلطة والعلماء والقرناء والأتباع حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها.
  - ١٧ - الاستعداد للتضحيّة في سبيل المبادئ والأهداف ورفض المساومات مع الصبر والتحمل طال الزمن أو قصر.
  - ١٨ - قوة الصلة بالله، والالتجاء إليه، وسؤاله المداية والتوفيق والسداد، فقد قال الله: (يَا عَبْدِي اسْتَهْدُونِي أَهْدُكُمْ) <sup>(١)</sup>. مع الاستعانة بالعبادة على مشقات الطريق ﴿وَأَسْتَعِنُوكَ بِالصَّابَرِ وَالْقَلْوَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ﴾ (البقرة: ٤٥)، وكثرة الدعاء والاستغفار آناء الليل وأطراف النهار.
- ومع هذه العوامل المعينة على الثبات على الثوابت يحسن التأكيد على تجنب العوامل المؤدية للتنازل عن الثوابت والتبدل فيها، ومن أهمها:

(١) رواه الإمام مسلم في الصحيح (٢٥٧٧) / ٤) ١٩٩٤.

- ١ - ضبابية الأهداف وعدم تحريرها شرعاً.
- ٢ - فساد الأصل، وضعف المنطلقات والأصول، وهشاشة الأركان، وقلة العلم، وعدم وضوح الطريق.
- ٣ - عدم رسوخ القناعة بالمنهج، وكثرة الشك والتردد، والاجتهاد فيها لا مجال للاجتهداد فيه.
- ٤ - عدم القدرة على الدفاع عن أهدافه التي يسعى إليها ولو كان مقتنعاً بسلامتها وصوابها.
- ٥ - الاستعجال وتخاذل القرارات دون دراسة أو تحيسن، والارتجالية في المواقف دون تخطيط أو إستراتيجية.
- ٦ - الفردية وعقلية الأنأ، ومنطق: (ما أريك إلام أرى)، وسياسة شيخ القبيلة، وتمييش الآخرين، وبخاصة العاملين معه والمحيطين به.
- ٧ - الاستجابة للضغوط المباشرة وغير المباشرة من الأتباع، والقوى المؤثرة، والإصرار على مواجهة العواصف والرياح مع سعة الأمر بسبب الاستغراق في اللحظة الحاضرة والتأثر بردود الأفعال.
- ٨ - التناقض بين القول والعمل، وعدم الانسجام بين الظاهر

والبساطن ﴿أَنَّمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَنَسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتَّلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٤٤).

- ٩ - السعي لإرضاء جميع الأطراف على حساب المنهج والخوف من النقد.
- ١٠ - عدم الإفاداة مما يوجه إليه من نصح ونقد في تصحيح مسيرته.

١١ - الخزبية، والتقليد، والتبغية، والتعصب للأشخاص والهيئات والجماعات والأجناس والبلدان.

١٢ - اتباع المشابه وترك المحكم والسلمات والقطعيات والانسياق وراء الظنيات والمصالح المohoمة والمتبسات ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُّخْكِمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخْرُ مُتَشَدِّهِمْ قَاتِمًا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْفَسْنَةُ وَآبْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّازِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَا يَدْعُكُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَيِ﴾ (آل عمران: ٧).

- ١٣ - ضعف الأخلاص والتقوى، والتعلق بالدنيا من منصب أو مال أو جاه، وجعل النفس محور الولاء والبراء والحب

والبغض والنصر والهزيمة.

١٤ - التوسيع في باب التأول وتتبع الرخص والتساهل ودعوى التيسير على الناس وتأليف قلوبهم والتسامح غير المسموح.

١٥ - التأثر بتأخر استجابة الناس لدعوته وطول الطريق وقلة المعين وندرة الناصر *فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَسَيُقُولُونَ* (الحديد: ١٦).

١٦ - التنافس غير المحمود والاختلاف مع أصحاب المنهج الحق وكثرة الجدل والمراء (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل) <sup>(١)</sup>.

١٧ - القرب من أهل الأهواء والبدع، ومخالطتهم والتأثير بمناهجهم وطرائقهم وقراءة كتبهم، والإعجاب بسيرهم وموافقهم.

١٨ - المثالية والغلو والتشدد ومجافاة الواقعية وضعف الالتزام بمنهج الوسطية في الاعتقاد والقول والعمل (ولن يشاد

(١) سنن الدارمي (٣٠٤) (١٠٢).

الدين أحد إلا غلبه) <sup>(١)</sup>.

١٩ - إهمال السنن الكونية، وعدم التدرج في تحقيق الأهداف، ومجافاة الحكمة والأنة.

٢٠ - الجمود، وعدم اعتبار تغير الأحوال والأماكن والأزمان، وإغلاق باب الاجتهاد، وإهمال قاعدة المصالح والمقاصد، والتخوف من كل جديد، والارتكاز على قاعدة الأخذ بالأحوط.

٢١ - ضعف الصبر وعدم التحمل، والاستعجال في طلب تحقيق النتائج، واليأس، وسوء الظن بالله.

٢٢ - المعاصي والآثام، وضعف العبادة، وعدم تجديد التوبة، والغفلة عن الدعاء والاستغفار.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يُثِبَّنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى الثَّوَابِ، وَبِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ.

وفي الختام:

يجدر التنبيه إلى مسألتين:

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح (٣٩) (١/٢٢).

الأولى: ليس كل تغير مذموم، وليس لزاماً أن يكون التغير الطارئ على فرد أو مؤسسة أو جماعة تغير في ثوابتها. أذكر هذا التنبيه لأن عدداً من الطيبين يلحظ تغيراً في مواقف بعض الدعاة أو العلماء فيظن أن ذلك تنازل عن الثوابt واضطراب في المنهج، بينما قد يكون الأمر مجرد سوء التصور للثوابt أو عدم معرفة بالمنهج.

والخلاصة أن التغير منه ما هو مذموم، ومنه ما هو محمود، ومنه ما يعذر الإنسان فيه:

فقد يكون محموداً:

• إذا رأى صاحبه أنه رجع إلى الصواب الذي تقرر عنده بالدليل، مثاله: شخص تغنه رؤيته الشرعية في حكم تصوير الفيديو من الظهور في الأشرطة الفيديوية، ثم تغيرت رؤيته الشرعية وفقاً للأدلة التي ظهرت أو بداره وجه آخر فيها، ولعل ما عرف من مذاهب بعض أهل العلم كالإمام الشافعي في القديم والجديد خير مثال لذلك.

• إذا اختلف الواقع بحيث لا ينفع فيه الأسلوب الذي كان عليه، وهذا قد يقع حتى في معاملة بعض الناس، فقد تعامل إنساناً

بالرافق ثم يتضح أنه لا تجدي معه إلأ الشدة أو العكس.

وقد يكون مذموماً:

- كأن يرجع عن حق تقرر عنده لمحض عرض من أعراض الدنيا، كحال ابن باعوراء، وجبلة بن الأبيهم، وأمية بن أبي الصلت. وهو موجود عند بعض المتبوعين. كعلماء السوء.
- أن يغير ما استقر عنده وثبت لكون فلان من الناس (مشايخه) قد تغير، أو بتعبير آخر بغير سبب شرعي، ومثل هذا يكون هشاً سرعان ما ينكسر ويتغير عند أول صدمة! وهو موجود عند أهجمج الرعاع أتباع كل ناعق.
- وقد يكون معدوراً فيه:
- التغيير إلى نمط أدنى أو أسلوب أقل بسبب مصلحة ترجحت عنده، أو لظرف خاص يعيشه التغيير.
- فقد القدرة أو الاستطاعة لأي سبب.

**المسألة الثانية التي ينبغي التنبيه إليها:**

هي أن الثوابت النسبية قد تباين بين الناس، ولا يشترط أن يكون الاختلاف فيها اختلاف تضاد، بل قد يكون اختلاف تنوع،

وهو الذي ينبغي أن يكون بين العاملين للإسلام، فيتم بعضهم بعضاً للقيام بواجبات التكليف المناط بمجموع الأمة، ومن ثم فإن التباهي في تلك الثوابت النسبية لا يوجب عداوة وشقاوة، بل هو تباهٍ يرجع في حقيقته إلى نوع ائتلاف، وذلك عند النظر إلى المقصود الذي يصبو إليه الجميع، وهو نيل مرضاعة الله بالقيام برسالته، وخدمة أمة الإسلام في التخصص في شأن من الشؤون وفق الضوابط الشرعية المرعية.

هذا وقد مضى ذكر جملة من الضوابط التي يميز بها المسلم بين الثابت في حقه سواء كان مطلقاً أو نسبياً وبين المتغير، وقد جاءت بصحتها جملة من الأمثلة المختصرة التي توضح المراد وتكتفي اللبيب، ثم ختم ذلك بذكر بعض الوسائل المعينة على التصدي للهجومية الشرسة على ثوابت الأمة، وتوهيل الأفراد والمجموعات للمضي قدماً، والاستقامة على ثوابتهم باطراد من غير اضطراب.

وأسأل الله أن يجعل ما خطّ وما قد قيل نافعاً، ولو وجهه خالصاً، كما أسأله أن يبرم لأمة محمد ﷺ أمر رشيد، يعز فيه وليه، ويذلل فيه عدوه، والحمد لله أولاً وأخراً، وصل الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.




## الفهرس

٥	تقديم المكتب العلمي
٧	مدخل في معرفة الثوابت
٧	مقدمة وتشمل التعريف:
٨	الثوابت في اللغة:
١٤	الثوابت المطلقة والثوابت النسبية:
١٦	القسم الآخر للثوابت النسبية:
٢٢	العوامل التي تجعل الثوابت النسبية متغيرة عند المجتهد الواحد:
٤٢	المسألة الثانية التي ينبغي التنبيه إليها:
٤	الفهرس

\*\*\*





ص. ب: ١٠٤٤٨، الرياض ١١٦٧٥

هاتف: ٩٢٠٠٢٢٢٢٩ - فاكس: ٢٧٨٥٦٢٨

بريد إلكتروني: [dartwaiq@dartwaiq.com](mailto:dartwaiq@dartwaiq.com)  
موقعنا على الانترنت: [WWW.dartwaiq.com](http://WWW.dartwaiq.com)

ردمك: ٩ - ٤٩٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مطبعة سفير تايمز - ٩٨٠٧٧٦ - ٩٨٠٢٨٠ - ٩٧٨



9 786030 004959